الأسرى وحمايتهم في لجان الصليب الاحمر

المبحث الاول : اسرى الحرب وحقوقهم .

المطلب الاول : ماهية اسرى الحرب وحقوقهم.

المطلب الثاني : نطاق الحماية بموجب الاتفاقيات .

المبحث الثاني : الوضع القانوني للمقاتل واسير الحرب .

المطلب الاول : تمييز المقاتلين لانفسهم في النزاعات الدولية المسلحة .

المطلب الثاني : عدم ابرام المقاتلين في تمييز انفسهم في حركات المقاومة والتحرر.

المبحث الثالث : انتهاء حالة الاسر .

المطلب الاول : اعادة الاسرى الى بلادهم او ايوائهم في بلد محايد .

المطلب الثاني : اعادة الاسرى الى بلادهم بعد انتهاء الاعمال العدائية .

المطلب الثالث : وفاة اسرى الحرب .

المقدمة

تعتبر الحرب الحالة السلبية في العلاقات الدولية وهي محظورة وفقاً لقواعد القانون الدولي الانساني ولا يجوز اللجوء اليها كوسيلة لحل النزاعات المسلحة الدولية والتأكيد على ضرورة حل النزاعات بالطرق الدبلوماسية ، وعلى الرغم من تأكيد الامم المتحدة بميثاقها وجوب حل النزاعات بالطرق السلمية الا ان الحرب ورغم عدم مشروعيتها تعيث فساداً في ارجاء المعمورة . فاذا ما وقعت فانه يترتب عليها بالضرورة بعض الاثار والتي يعتبر تطبيق القانون الدولي الانساني ومبادئه في مقدمتها ويتم تطبيق هذه القواعد منذ اندلاع الحرب الى حين انتهاء النزاع المسلح بصفة عامة ويتم الافراج النهائي عن اسرى الحرب او اعادتهم الى اوطانهم ، ويتم اضفاء صفة اسير حرب الى الاشخاص من افراد القوات المسلحة في قبضة الطرف الاخر ومن هنا يتم البدء بتطبيق القواعد الخاصة بحماية اسرى الحرب التي نصت عليها الاتفاقية الثالثة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والتي نصت على ضرورة احترام انسانية المقاتل وان كان اسيراً من حيث الغذاء والمأوى والملبس وحق ممارسة الشعائر والطقوس الدينية .

الا ان الحياة العملية تمثل خرقاً صارخاً للاتفاقية حيث يتم معاملة الاسرى بشكل يندى له الجبين والانسانية على حد سواء .

ولا تلتزم الاتفاقية الاسير سوء الادلاء بالمعلومات الاساسية (الاسم الكامل ، رقمه بالجيش ، الرتبة العسكرية ، تأريخ الميلاد) لكن الدولة الحاجزة اصبحت اليوم لا تكترث لتلك المواد والاحكام فتعذب الاسرى بشكل جسدي ونفسي بغرض الانتقام منهم لقاء قيامهم بواجبهم اثناء مشاركتهم مع قوات بلادهم او لاسباب عنصرية او قومية او دينية او لغرض استخدامهم مكصدر معلومات ضد بلدهم الذي يخالف مبادئ القانون الدولي الانساني .

المبحث الاول

اسرى الحرب وحقوقهم

المطلب الاول

ماهية اسرى الحرب وحقوقهم

يعتبر كل مقاتل يقع في قبضة الطرف اتلاخر (العدو) او في ايدي الخصم ولا يقتصر هذا التعريف على افراد القوات المسلحة وانما هناك فئات اخرى يقعون تحت تبويب اسرى الحرب ويراعى ان يكونوا تحت سلطة دولة العدو لا تحت وصاية او سلطة الافراد او الوحدة العسكرية التي اسرتهم[١] ، لذلك تعتبر الدولة الحاجزة مسؤولية عن كيفية معاملتهم ويجب ترحيل اسرى الحرب في اقرب وقت ممكن بعد اسرهم الى معسكرات تقع في منطقة تبعد بعداً كافياً عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر[٢]، كما نصت المادة ٤/أ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ٣/٣٤ من البروتوكول الاضاتفي الاول على ان المقاتلين من افراد القوات المسلحة يجب ان يتمتعوا بوضع اسير الحرب وان يتم تمييزهم عن المدنيين وذلك بارتداء زي معين او بوضع علامة معينة عن قيامهم بعمليات عسكرية والا فقدوا حقوقهم في ان يكونوا اسرى حرب ويمكن اجمال حقوق الاسرى ومزاياهم في الآتي :

١- يتم حماية اسرى الحرب بواسطة الدولة الحامية وهي دولة يختارها كل طرف من اطراف النزاع فإذا لم يتم تعيين دولة حامية فالدولة الحاجزة ان تطلب من دولة محايدة ان تتكفل بالواجبات المفروضة بمقتضى الاتفاقية فإذا لم يتوفر ذلك فعلى الدول الحاجزة ان تطلب او ان تقبل خدمات المنظمات الانسانية كاللجنة للقيام بواجبات الدولة الحامية وفق المادتان (٨-١٠) من اتفاقية جنييف الثالثة لعام ١٩٤٩ .

٢- توفير العناية الصحية والطبية للاسير وله حق ممارسة الشعائر والواجبات الدينية ، ومع توفير الاتثال بينه وبين العالم الخارجي كاستلام الخطابات وارسالها واستلام الطرود والبرقيات .

٣- ان تكون المعسكرات التي يقيم فيها صالحة للسكن وان يتم تزويده بملامبس واغذية كافية ومناسبة .

---

[١] المادة ١٢ من اتفاقية جنييف ١٩٤٩ .

[٢] المادة ١٩ من اتفاقية جنييف ١٩٤٩ .

٤- بالامكان تكليفه ببعض الاعمال كالزراعة او النقل او الخدمات مقابل اجر يتم منحه له[١].

٥- يحتفظ اسرى الحرب بجميع الادوات الخاصة باستعمالهم الشخصي باستثناء الاسلحة والمستندات الحربية وكذلك خوذهم الحربية والاقنعة الواقية من الغازات وتبقى في حوزتهم الادوات بالتي تستخدم في تغذيتهم وملبسهم حتى لو كانت تتعلق بعدتهم العسكرية الرسمية مع احتفاظهم بوثائقهم وفي حال فقدان الوثائق الخاصة بهم يتم تزويدهم بها من قبل الدولة الحاجزة ، ولا يجوز تجريد اسرى الحرب من الشارات والرتب العسكرية والنياشين او الادوات التي لها قيمة شخصية او عاطفية ، كما لا يجوز سحب النقود التي يحملها الاسرى إلا بأمر بصدره الضابط المسؤول بعد تقييد المبلغ وبيان صاحبه في سجل خاص يتم على اثره تسليم صاحب المبلغ ايصالاً مفصلاً يبين فيه بخط واضح ومقروء اسم الشخص الذي يعطي ايصال المذ١كور ورتبته والوحدة التي يتبعها . وتحفظ لحساب الاسير أي مبالغ تكون من نوع عمله الدولة الحاجزة او تحول العملة بناءاً على طلب الاسير[٢].

٦- لاسرى الحرب الحق في احترام اشخاصهم وشرفهم في جميع الاحوال ويجب ان تعامل النساء الاسيرات بكا الاعتبار الواجب لجنسهن وان يلقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال ويحتفظ اسرى الحرب بكل اهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الاسر ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الاهلية ، سواء في اقليمها او خارجه الا بالقدر الذي يقتضيه الامر.

٧- يجب معاملتهم معاملة انسانية في جميع الاوقات ، ويحظر ان تقترف الدولة الحاجزة الي فعل او اهمال غير مشروع يسبب موت اسير في عهدتها ، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية ولا يجوز تعريض أي اسير حرب لتشويه بدني او اخضاعه لتجارب طبية او علمية من أي نوع كان ويجب حماية الاسرى في جميع الاوقات وعلى الاخص ضد جميع اعمال العنف او التهديد[٣].

---

[١] احمد ابو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني ، ط١ ، ص٣٦-٣٨ .

[٢] المادة (٦٤) اتفاقية جنييف الثالثة .

[٣] المادة (١٣-١٧-١٨) اتفاقية جنييف الثالثة .

٨- لا يجوز في أي وقت كان ارسال أي اسير حرب الى مناطق قد يتعرض فيها الاسير الى نيران منطقة القتال . او ابقاؤه فيها ، او استغلال وجده لجعل بعض الاماكن او المناطق في مأمن من العمليات الحربية ، بل على العكس من ذلك على دولة الاسر ان توفر وبقدر مماثل لما يوفر للسكان المدنيين المحليين من ملاجئ للوقاية من الغارات الجوية .

٩- لا يجوز اعتقال اسرى الحرب الا في ابنية مقاومة فوق الارض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة ، ولا يجوز اتعقالهم في سجون اصلاحية الا في حالات خاصة تبررها مصلحة الاسرى انفسهم ، ويجب فصل اسرى الحرب في المعتقلين في مناطق غير صحية او يكون المناخ ضار بهم الا مناخ اكثر ملائمة لهم .

١٠- يتم جمع اسرى الحرب في المعسكرات او اقسام المعسكرات تبعاً لجنسياتهم وعاداتهم ولغاتهم على شرط ان لا يتم فصلهم عن اسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة التي كانوا يقيمون فيها عندما اسروا الا بموافقتهم[١] .

المطلب الثاني

نطاق الحماية بموجب الاتفاقية

تم توسيع مفهوم اسير الحرب من قبل واضعوا اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ حيث حددت المادة الرابعة من الاتفاقية مفهوم اسير الحرب واعتبرت افراد المليشيات والوحدات المتطوعة الاخرى وعناصر المقاومة المنظمة الذين ينتمون الى اطراف النزاع سواء كانوا خارج ارضهم ام داخلها وسواء كانت ارضهم محتلة ام لا. على ان تتوفر في جميع هؤلاء الاشخاص الشروط التقليدية الاربعة (قيادة مسؤولة ، علامة مميزة ، سلاح ظاهر ومراعاة احكام الحرب واعرافها) ، ولم يتم استثناء افراد القوات المسلحة او الوحدات العسكرية المتطوعة الاخرى وافراد القوات النظامية لحكومة او سلطة لا تعترف الدولة الحاجزة بها اضافة الى العناصر التي تتبع القوات المسلحة دون ان تكون مباشرة جزءاً منها مثل المدنيين الموجودين ضمن اطقم الطيران الحربي ، ومراسلي الحرب والقائمين بالتموين

---

[١] المادة (١٨-٢٢-٢٣) اتفاقية جنييف الثالثة .

والمكلفين بموافقة القوات المسلحة شرط ان يحمل هؤلاء جميعاً ترخيصاً مسلحاً من طرف القوات التي يتبعونها [١].

ولا يستثنى من ذلك عناصر اطقم البحرية التجارية والطيران المدني لاطراف النزاع ومن ضمنهم القادة ومساعدوهم اذا لم تكن لهم معاملة افضل بموجب احكام القانون الدولي[٢] ، وتطبيق اتفاقية جنيف الثالثة فئتين اخريتين لهما الحق في معاملة اسير الحرب على الرغم من عدم تمتعهم بالصفة القانونية لاسير الحرب وهما :

اولاً : الاشخاص الذين يتبعون او كانو تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل اذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب انتمائهم حتى لو كانت قد تركتهم احراراً في بادئ الامر اثناء سير الاعمال الحربية خارج الاراضي التي تحتلها ، وعلى الاخص في حالة قيام هؤلاء الاشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام الى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال او في حالة عدم امتثالهم لانذار يوجه اليهم بقصد الاعتقال .

ثانياً : الاشخاص الذين ينتمون الى احدى الفئات المبينة في هذه المادة الذين تستقبلهم دولة محايدة او غير محايدة في اقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي مع مراعاة أي معاملة اكثر ملائمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم وباستثناء احكام المواد (٨-١٠-١٥) من المادة ٣٠ والمواد (٥٨-٦٧-٩٢-١٢٦) والاحكام المتعلقة بالدول الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين اطراف النزاع والدول المحايدة او غير المحاربة المعنية . اما اذا كانت تلك العلاقات السياسية قائمة فانه يسمح لاطراف النزاع التي ينتمي اليها هؤلاء الاشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية ازائهم بمقتضى هذه الاتفاقية دون الاخلال بالواجبات طبقاً للاعراف والمعاهدات الساسية والقنصلية[٣].

وهناك فئات لا يتم حمياتهم وفق القانون الدولي الانساني رغم مشاركتهم وانخراطهم في النزاع المسلح :

١- المرتزقة ، وهم الاشخاص غير الاعضاء في القوات المسلح لاحد اطراف النزاع ويشارك فعلاً وبشكل مباشر في الاعمال العدائية ويتم تجنيده خصيصاً ليقاتل في النزاع ويتم تحفيز

---

[١] عامر الزاملي ، محاضرات في القانون الدولي الانساني ، ط٥ ، ٢٠٠٥ ، ص٨٥-٨٦ .

[٢] عامر الزاملي ، محاضرات في القانون الدولي الانساني ، مصدر سابق ، ص٨٦-٨٧ .

[٣] احمد ابو الوفا : النظرية العامة للقانون الدولي الانساني ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٣٧ .

المرتزقة في الاعمال العدائية عن طريق المال وبشكل مفرط ويشترط ان لا يكون من رعايا طرفي النزاع ولا متوطناً باقليم يسيطر عليه احد اطراف النزاع بل بوصفه عضواً في قواتها المسلحة .

وعادة ما يشترك المرتزقة في نزاعات مسلحة ذات طابع دولي ، رغبة في الحصول على مزايا شخصية . ويتم الاستعانة بهم في وقت السلم لغزو بلد معين من اجل قلب نظام الحكم فيه او لشل الحياة الاقتصادية او لارهاب السكان المدنيين او لمنع ممارسة شعب ما لحقه في تقرير مصيره[١]وابرز مثال حديث على ذلك استخدام نظام القذافي في ليبيا قبل سقوطه للمرتزقة الافارقة للمشاركة في النزاع المسلح اثناء الثورة الليبية .

٢- الجواسيس : والجاسوس من يقوم سراً او باللجوء الى بعض المظاهر الكاذبة بجمع المعلومات العسكرية في الاراضي الخاضعة لسيطرة العدو ، وهناك شروط محدد هذا الامر اولها ان لا يكون مرتدياً للزي العسكري للقوات المسلحة التي ينتمي اليها ، وعليه ان يقوم بالفعل المادي سراً او تحت غطاء مظاهر كاذبة وبالتالي فإذا تم ذلك بطريقة علنية وظاهرة بواسطة افراد من القوات المسلحة يرتدون زيهم العسكري فاننا بعد جمع معلومات عسكرية وليس مجسساً .

ومن المعلوم ان الاشخاص الذين يتم ضبطهم كجواسيس ليس لهم الحق في ان يتم معاملتهم كاسرى حرب وهو ما اكدته المادة ٢٣ من قوانين الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام ١٨٨٠ ، ولا يعني عدم خضوع الجاسوس لشروط اتفاقية جنيف الخاصة بالاسرى ان يتم سلبه الحقوق الانسانية وانما يتم معاقبته بعد اصدالر السلطة القضائية المختصة حكماً بشأنه ولا يسأل الجاسوس الذي ؟؟؟؟؟؟؟ في الحرب عن اعماله الابقة بالتجسس واذا وضع مرة اخرى في الاسر يعامل كاسير حرب اذا ضبط وهو يرتدي الزي العسكري لقواته المسلحة وهو ما اكتدته المادة ٢٦ والتي اشارت الى ان رد القوات المسلحة والذي يقع في قبضته الخصم اثناء قيامه بالتجسس لا يعد اسير حرب وتتم محاكمته كجاسوس[٢].

---

[١] احمد ابو الوفا ، مصدر سابق ، ص٦٦-٦٩ .

[٢] احمد ابو الوفا ، مصدر سابق ، ص٦٦-٦٩ .

المبحث الثاني

الوضع القانوني للمقاتل واسير الحرب

المطلب الاول

تمييز المقاتلين لانفسهم في النزاعات الدولية المسلحة

ان شرط تمييز المقاتلين لانفسهم عن السكان المدنيين قاعدة قديمة في العرف الدولي والقانون الدولي تم اقرارها في اعلان بروكسيل ودليل اكسفورد ، ولائحة لاهاي ، وجرى بعد ذلك تقنينها في اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الاضافي الاول ، ونصت كتيبات الدليل العسكري على وجوب تمييز المقاتلين لانفسهم عن السكان المدنيين ، منها كتيبات دول لم تكن في جنحها طرفاً في النزاع وهو ما اكده البروتوكول الاضافي الاول كما تم دعم ذلك بالبيانات الرسمية وممارسات اخرى .

وتذكر لائحة لاهاي واتفاقية جنيف الثالثة ان افراد القوات المسلحة النظامية يتمتعون بوضع اسير الحرب . في حين يطلب من افراد المليشيات والوحدات المتطوعة ان يستوفوا شروطاً اربعة من اجل الافادة من هذا الوضع ، ويفرض البروتوكول الاضافي الاول تمييز كافة افراد القوات المسلحة النظامية او غير النظامية لانفسهم على السكان المدنيين . وبالرغم من عدم ورود نص في لائحة لاهاي او اتفاقية جنيف الثالثة، الا ان من الواضح على افراد القوات المسلحة النظامية ان يجيزوا انفسهم عن السكان المدنيين اثناء قيامهم بالعمليات ذات الطابع العسكري ويعترف البروتوكول الاضافي الاول بعمل الدول المقبول في عمومه بشأن ارتداء الزي العسكري بمعرفة مقاتلي طرف النزاع المعنيين في الوحدات النظامية ذات الزي الخاص مع ان البروتوكول ولائحة لاهاي واتفاقية جنيف الثالثة لم تجعل من هذا الامر شرطاً واضحاً للتمتع بوضع اسير حرب.

واذا لم يرتدي افراد القوات المسلحة النظامية الزي العسكري سوف يتم اتهامهم بكونهم جواسيس او مخربين وهو ما حدث في قضية (سوار كافي) عام ١٩٧٤ حيث وجدت المحكمة العسكرية الصهيونية ان افراداً من القوات المسلحة المصرية كانوا قد تسللوا الى الاراضي (الاسرائيلية) وشنوا هجوماً وهم مرتدون زياً مدنياً واعتبرتهم جواسيس لا يتمتعون بوضع اسرى الحرب ، ويمكن محاكمتهم على انهم مخربون ، وقد ارتأت المحكمة ان من غير المنطقي الموافقة على كون تمييز المقاتلين انفسهم عن المدنيين واجباً ينطبق على القوات المسلحة غير النظامية ، ولا ينطبق على القوات النظامية[١].

اما بالنسبة للهيئات الشعبية للدفاع يتم اعتبارهم من حمل السلاح بشكل تلقائي من سكان البلد وذلك لصد العدوان او الاحتلال دون توفر الوقت لتنظيم انفسهم في قوة

---

[١] جون –ماري هنكرتس ولويزدوزوالدرين ، القانون الدولي الانساني العرفي ، المجلد الاول ، القواعد ، ص٣٣٧–٣٣٨ .

مسلحة ، مقاتلين يتمتعون بوضع اسرى الحرب اذا حملوا السلاح علناً وهذه قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي الانساني ، تم اقرارها في مدونة ليبر واعلان بروكسيل ولائحة لاهالي اتفاقية جنيف الثالثة الى ان هذا الاستثثار يعتبر محدود التطبيق بما فيها الكتيبات حديثة العهد[1].

المبحث الثاني

عدم الزام المقاتلين في تمييز انفسهم في حركات المقاومة والتحرر

وفقاً لما جاء بالبروتوكول الاضافي الاول هناك مواقف في النزاع المسلح ونظراً لطبيعة العمليات العدائية ، لا يملك فيها المقاتل المسلح ان يميز نفسه عن السكان المدنيين بينما يكون مشاركاً في هجوم او عملية عسكرية تحضيرية للهجوم ويبقى محتفظاً بوصفه مقاتل على ان لا يحمل سلاحه علناً اثناء أي اشتباك عسكري ، وطيلة الوقت الذي يبقى خلاله مرئياً للخصم على مدى البصر اثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال قبيل شن هجوم عليه ان يشارك فيه ، وكانت هذه القاعدة محل نقاش حاد في المؤتمر الدبلوماسي الذي تم على اثره اعتماداً البروتوكول الاضافيين وتم التصويت عليه وحصل على ٧٣ صوتاً لصالحه ومعارضة من قبل دولة واحدة وامتناع أي دول عن التصويت وذلك لقلتها من التأثير السلبي الذي قد يحدثه هذا القرار على السكان المدنيين ، وذكرت المملكة المتحدة (U.K) على سبيل المثال . ان أي ؟؟؟؟؟؟ في التمييز بين المقاتلين والمدنيين يمكن ان يعرض المدنيين للخطر ، ويمكن ان يصبح هذا الخطر غير مقبول الا اذا تم تغيير بعض الاحكام ، وقد صادقت الدول الممتنعة بعد ذلك على القانون باستثناء دولتين على البروتوكول الاضافي الاول دون ذكر أي تحفظات بهذا الشأن .

وانسجاماً مع ضرورة الوصول الى تغيير ينسجم مع رؤية الدول حاولت دول كثيرة ان توضع معنى هذا الاستثثار وان تضع وبشكل واضح ومحدد وانت على ثلاثة اجزاء :

اولاً : اشارت الكثير من الدول الى ان هذا الاستثثار محصور في اوضاع خاصة بركات المقاومة المسلحة المنظمة ، وفي الاراضي المحتلة او حرب التحرير الوطنية .

---

[1] جون ماري ؟؟؟؟؟؟؟ولويز دون والدريك ، مصدر سابق ، ص٣٣٧-٣٣٨ .

ثانياً : امتيازات كل من استراليا ونيوزلندا وبلجيكا الى عبارة (رتي) والتي تتضمن الرؤية بالعين المجردة فحسب او استخدام تقنية .

ثالثاً : تم الإشارة إلى مصطلح (توزيع) وهو إشارة إلى أي حركة باتجاه مكان سيشن منه الهجوم .

وقد ذكرت كل من جمهورية مصر والامارات العربية المتحدة في المؤتمر الدبلوماسي الذي ادى الى اعتماد البروتوكولين المكملين ان عبارة (توزيع القوات) تعني الخطوة الاخيرة التي يقوم بها المقاتلون في اخذ مواقعهم لاخلاق النار قبل البدء في العمليات العدائية ، اما المشارك في حرب العصابات فعلية حمل السلاح بشكل علني فقط عندما يصبح في نطاق الرؤية الطبيعي من قبل العدو .

خامساً : اوضحت الولايات المتحدة الامريكية ان المادة (٤٤) من البروتوكول الاضافي الاول ان الاستئثار خصص بشكل واضح ليكفل انه لا يجوز للمقاتلين خلال مشاركتهم في عمليات عسكرية للتحضير للهجوم وان يستخدموا اخفاقهم في ان يميزوا انفسهم عن المدنيين كعنصر مفاجأن في الهجوم ، كما يخسر المقاتلون الذين يستخدمون مظهرهم كمدنيين في هذه الظروف من اجل المساعدة في الهجوم وضعهم كمقاتلين .

غير ان امريكا عادت وبدلت موقفها واعلنت معارضتها للقاعدة سابقة الذكر كما صوت الكيان الصهيوني ضد القرار نفسه من البروتوكول الاضافي الاول لان الفقرة الثالثة يمكن تفسيرها على انها تسمح للمقاتل بان لا يجيز نفسه عن السكان المدنيين الامر الذي يعرض المدنيين للخطر ويخالف روح القانون الانساني واحد مبادئه الاساسية ، كما ينص البروتوكول الاضافي الاول فان المقاتلين الذين لا يميزون ولا يتمتعون نتيجة لذلك بوضع اسرى الحرب والذين لا يفيدون من معاملة افضل وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة (يحق لهم على الاقل التمتع بالضمانات الاساسية الواردة في الفصل (٣٢) بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة [١].

وهناك اساسيات لاساليب القتال الهادفة لحماية المقاتلين والاسرى ومن اهم هذه القواعد في اساليب القتال حظر استخدام الاسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها احداث اصابات او الام لا مبرر لها ، كما يحظر استخدام وسائل او اساليب قتالية

---

[١] جون – ماري هنكرسن ولويز دوز والدريك ، مصدر سابق ، ص٣٤٠-٣٤١.

يقصد بها او قد يتوقع منها ان تلحق بالبيئة الطبيعية اضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الامد .

اما بالنسبة للاسلحة الجديدة فيلتزم اطراف النزاع عند التعاقد لدراسة او تطوير او اقتناء سلاح جديد او اداة للحرب او اتباع اسلوب جديد للحرب بعدم استخدام ما هو محضور وفق البروتوكول او أي قاعدة من قواعد القانون الدولي .

كما يحظر اللجوء الى اساليب الغدر التي تؤدي الى قتل الخصم او اصابته او اسره باللجوء الى الغدر ويعتبر من قبيل الغدر الافعال التي تثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم الى الاعتقاد بان له الحق في ذلك او ان عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة وتعتبر الافعال التالية امثلة على الغدر :

أ-التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات او علامات او ازياء محايد خاصة بالامم المتحدة او بأحدى الدول المحايدة او يعتبرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع.

ب- التظاهر نتيجة عجز من مرض او جروح .

ج- التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة او الاستسلام .

د- التظاهر بوضع المدني غير المقاتل .

ولا تعتبر خدع الحرب محظورة وتعتبر من خدع الحرب الافعال التي لا تعد من افعال الغدر لانها لا تثير ثقة الخصم او استدراجه الى المخاطرة ولكنها لا تخل بأي قاعدة من قواعد ذلك القانون التي تطبق في النزاع المسلح[1].

اما بالنسبة لاساليب التمويه والابهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة من خدع الحرب ويعتبر استخدام الاشارات المعترف بها مثل استخدام الشارة المميزة للصليب الاحمر او الهلال الاحمر او الاسد وال؟؟؟؟؟؟؟ الاحمر بن او أي اشارات او علامات او اشارات اخرى تنص عليها الاتفاقيات او البروتوكول امراً محظوراً . كما يحظر في النزاع المسلح تعمد اساءة استخدام ماهر معترف به دولياً من شارات كعلم الهدنة او الشارة المميزة للامم المتحدة الا على النحو الذي تجيزه المنظمة .

---

[1] حسين شكر الفلوجي : اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب ط٢ ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص١٠٨-١٠٩ .

ويحظر في النزاعات المسلحة استخدام الاعلام او العلامات او الشارات او الازياء العسكرية الخاصة بالدول المحايدة او الدول التي ليست طرفاً في النزاع او الازياء العسكرية المتعلقة بالخصم اثناء الهجمات او لتغطية او تسهيل او عرقلة العمليات العسكرية [1].

وهناك امر غاية في الاهمية الا وهو الشخص العاجز عن القتال اذ يتوجب حمايته ويعد الشخص عاجزاً عن القتال كل من وقع في قبضة الخصم او افصح بوضوح عن نيته في الاستسلام او فقد الوعي واصبح عاجزاً على نحو اخر بسبب جروح او مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه ، شريطة ان يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي وان لا يحاول الفرار اما بالنسبة لمستقلوا الطائرات فلا يجوز ان يم مهاجمة من هبط بالمظلة من طائرة م؟؟؟؟؟ واتاحت فرصة الاستسلام لدى وصوله للارض في اقليم يسيطر عليه الخصم ، وذلك قبل مهاجمته ما لم يتضح انه ؟؟؟؟؟؟ عملاً عدائياً ولا تسري هذه الحماية على ؟؟؟؟؟؟ المحمولة جواً لانها بالاصل عدائية[2].

المبحث الثالث

انتهاء حالة الاسر

المطلب الاول

اعادة الاسرى الى بلادهم او ايوائهم في بلد محايد

التزمت الدول اطراف النزاع وفق اتفاقية جنيف الثالثة ووفقاً للفقرة الثالثة بان تعيد اسرى الحرب المصابين بامراض وجروح خطيرة الى اوطانهم بغض النظر عن العدد او الرتبة على ان ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر وفقاً للفقرة الاولى من المادة

---

[1] حسين شكر الفلوجي ، مصدر سابق ، ص١٠٩-١١٠ .

[2] حسين شكر الفلوجي ، مصدر سابق ، ص١١٠ .

الثالثة وتعمل اطراف النزاع خلال فترة الاعمال العدائية بالتعاون مع الدول التي اتخذت الحياد كمنهج عمل على ان تكون هذه الدولة المحايدة معنية بموضوع العداء من اجل القيام بعملة ايواء اسرى الحرب المرضى والجرحى والقيام بتنظيم تلك العملية بناء على ما جاء في الفقرة (٢) من المادة الثالثة ويجوز لها علاوة على ذلك عقد اتفاقات ترمي الى إعادة الاسرى الاصحاء الذين قضوا مدة طويلة في الامر او حجزهم في بلد محايد اذ لا يجوز ان يعاد الاسير الى بلده ضد ارادته اثناء الاعمال العدائية .

وقد اشارت اتفاقية جنيف الثالثة الى مجموعة من الشروط ؟؟؟؟؟؟ الاسرى يمكن ايجازها في الآتي :

- الجرحى والمرضى الميؤس من شفائهم خلال عام للتوقعات الطبية وتتطلب حالتهم العلاج ويبدوا ان حالتهم العقلية او البدنية قد انهارت بشدة .
- الجرحى والمرضى الميؤس من شفائهم ، والذين يبدو ان حالتهم العقلية او البدنية قد انهارت بشدة .
- الجرحى والمرضى الذين تم شفائهم الا ان حالتهم العقلية او النفسية انهارت بشدة وبصفة مستديمة[١].

وبوجه عام يجب ان يعاد الاسير الى بلده بعد ايوائه في بلد محايد وفقاً لمجموعة من الضوابط يمكن اجمالها في الآتي :

١- عند نشوب الاعمال العدائية يتم تعين لجان طبية مختلطة الاختصاص لفحص الجرحى والمرضى من اسرى الحرب ليتم اتخاذ قرار يتناسب مع كل حالة على حدة على ان يتم تعيين هذه اللجان وتحديد واجباتهم واختصاصاتهم طبقاً لاحكام لائحة يتم وضعها مسبقاً .

---

[١] المادة (١٠٩-١١٠) من اتفاقية جنيف الثالثة ، ص٥٦-٥٧.

٢- تتحمل الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الاسرى ودولة محايدة تتفق عليها الدولة الحاجزة والت يتبعها الاسرى من اجل عقد اتفاقات تمكن من حجز اسرى الحرب في اراضي الدولة المحايدة المذكورة الى ان تنتهي الاعمال العدائية .

٣- كل من تدهورت حالته الصحية بحيث اصبح مستوفياً لشروط الاعادة المباشرة لبلده .

٤- اذا لم تعقد اتفاقية خاصة بين اطراف النزاع المعنية لتحديد ماهية الحالات التي تصنف ضمن العجز او المرضى والتي تستوجب الاعادة المباشرة الى الوطن او الايواء في بلد محايد يتم تسوية هذه الحالات وفقاً لمجموعة المبادئ التي ترد في نموذج الاتفاق المتعلق باعادة اسرى الحرب والجرحى بشكل مباشر الى اوطانهم او ايوائهم في بلد محايد اضافة الى لائحة اللجان الطبية والتي تلحق بالاتفاقية بين البلدين .

٥- من تدهورت حالته الصحة والنفسية والعقلية بحيث اصبح مستوفياً لشروط المباشرة الى بلده[١]. على ان تتحمل الدولة التي ينتمي لها الاسير نفقات الاعادة الى اوطانهم او نقاهم الى بلد محايد ابتداء من حدود الدولة الحاجزة ولا يجوز ان يعاد استخدام الاسير الذي تم فك اسره الى الخدمة العسكرية العامة[٢].

المطلب الثاني

اعادة الاسرى الى بلدانهم بعد انتهاء الاعمال العدائية

نصت اتفاقية جنيف الثالثة الى مجموعة من المواد التي راعت اوامر الافراج عن اسرى الحرب ودون ا؟؟؟؟؟؟؟ بعد انتهاء الاعمال العدائية الفعلية بناء على ما جاء بالفقرة (٧) من اتفاقية معقدة بين اطراف النزاع تبين الالية التي تتبع بعد انتهاء النزاع وفي الحالتين

---

[١] اتفاقية جنيف الثالثة : المواد (١١١-١١٢-١١٣) ، ص٥٧-٥٨ .

[٢] اتفاقية جنيف المواد (١١٤-١١٥-١١٦-١١٧) مصدر سابق ، ص (٥٨-٥٩) .

السابقتين يتوجب اطلاع الاسرى على التدابير المقررة على ان توزع تكاليف النقل بين الجانبين وبطريقة عادلة وفقاً لمجموعة من المبادئ يمكن اجمالها بما يأتي :

أ- اذا كانت الدولتان غير متجاورتان ان تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف نقل اسرى الحرب في اقليمها ولغاية حدودها او الى اقرب ميناء بحري اما فيما يتعلق بالتكاليف الاخرى فيقع على عاتق الاطراف المعنية ولا يجوز في أي حال ان يتم استخدام اتفاقية كمبرر أي صورة من صور التاخير والخاصة بإعادة اسرى الحرب الى اوطانهم .

ب- اذا كانت الدولتان متجاورتان تتحمل الدولة التي يتبعها الاسير تكاليف اعادته اليها ابتداء من حدود الدولة الحاجزة .

ولم تغفل الاتفاقية ضرورة اعادة أي اشياء ذات قيمة او مبالغ بعملات اجنبية لم تحول الى عملية الدولة الحاجزة سحبت من الاسير من قبل الدولة الحاجزة وذلك بمقتضى المادة (١١٨) من اتفاقية جنيف الثالثة[١].

ويسمح كذلك للاسير بأخذ ادواته الشخصية واي مراسلات وطرود تكون قد وصلت اليه على ان يتم تحديد وزنها اذا استدعت ذلك ظروف الاعادة الى الوطن بشكل يمكن الاسير ان يحمله نحو غير معقول ويرخص في جميع الاحوال للاسير بحمل ما لا يقل عن ٢٥ كغم اما فيما يخص متعلقات الاسير الشخصية فانها تترك في عهدة الدولة الحاجزة بشرط ان تقوم هذه الدولة بإرسالها للاسير بمجرد ان تقوم بعقد اتفاقاً مع دولته بشان طرق نقلها والتكاليف التي يتطلبها النقل .

اما في حال ارتكاب اسير الحرب جريمة جنائية في بلد الحجز فيحق لذلك البلد القيام بحجزه ويتم اتخاذ الاجراءات القضائية ضده ولا يتم الافراج عنه الا بعد انتهاء فترة العقوبة ويتم تبادل اسماء الاسرى الذين يتقرر احتجازهم لغاية انتهاء المحاكمة او تنفيذ العقوبة ويتم تشكيل لجان للبحث عن الاسرى والمفقودين والعمل على تأمين اعادتهم الى الوطن في اقرب وقت[٢].

المطلب الثالث

وفاة اسرى الحرب

---

[١] اتفاقية جنيف المواد (١١٨-١١٩) مصدر سابق ، ص (٦٠) .

[٢] اتفاقية جنيف المادة (١١٩) ، مصدر ساتبق ، ص(٦٠)

في حال وفاة اسير الحرلاب يتم تدوين وصايا اسير الحرب بشكل يستوفي شروط الصلاحية وفقاً لمقتضيات وتشريعات بلدة على ان يتم اتخاذ التدابير اللازمة لاحاطة الدولة الحاجزة بتلك المقتضيات والشروط ويتم تحويل الوصية دون ابطاء الى الدولة الحامية وترسل صورة موثقة وطبق الاصل الى الوكالة المركزية للاستعلامات .

كما يتم ارسال شهادة الوفاة وفقاً لنموذج معد مسبقاً او على شكل قوائم يتم اعتمادها من قبل الضابط المسؤول تشمل اسماء جميع اسرى الحرب الذين توفوا في الاسر مع تحديد ؟؟؟؟؟؟؟ الوفاة وتاريخها وسبب الوفاة ومكان الدفن وتاريخه وجميع المعلومات اللازمة لتمييز المقابر على ان يسبق عملية الدفن شخص طبي للجثة بقصد اثبات حالة الوفاة الامر الذي يمكن من وضع تقرير واثبات هوية المتوفي عند اللزوم الى مكتب اسرى الحرب ببلد المنشأ وفقاً لما جاء في المادة (١٢٢) من اتفاقية جنيف الثالثة.

كما يتعين على السلطات الحاجزة ان تتأكد من ان اسرى الحرب الذين توفوا في الاسر قد دفنوا بالاحترام الواجب واذا امكن طبقاً لشعائرهم الدينية ويتم احترام مقابرهم ويتم صيانتها ضد أي اعتداء ويتم تمييزها بشكل يمكن من الاستدلال عليها في أي وقت ويفضل ان يتم دفن الاسرى المتوفين الذين يتبعون دولة معينة في مكان واحد.

ويتم دفن الاسرى كذلك في مقابر فردية باستثناء الحالات التي تستدعي فيها ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية ولا يجوز كذلك حرق الجثث الا في الحالات الصحية القهرية التي تقتضي ذلك او لاسباب متصلة بديانة او عقيدة الاسير المتوفي او بناء على رغبته الشخصية على ا يتم بيان الاسباب التي دعت الى ذلك في شهادة الوفاة[١].

ويطلب من الدولة الحاجزة انشاء ادارة خاصة بالمقابر لكي تتمكن من الاستدلال على المقابر وتسجيل المعلومات المتعلقة بالدفن والمقابر ويتم تبليغ الدولة التي يتبعها الاسرى بقوائم المقابر والمعلومات المتعلقة بالاسرى المدفونين في تلك المقابر او في اماكن اخرى على ان تتحمل الدولة التي تسيطر على الاقليم اذا ما كانت طرفاً في الاتفاقية مسؤولية العناية بتلك المقابر ويتم تسجيل كافة التحركات اللاحقة والتي تتعرض لها جثث الاسرى .

---

[١] المادة (١٢٠) ، مصدر سابق ، ص(٦١-٦٢) .

ويطلب من الدولة الحاجزة اجراء تحقيق رسمي بشأن أي وفاة او جرح خطير يقع على اسير الحرب من قبل حارس او اسير حرب آخر او أي شخص اخر او بشان وفاة لا يعرف اسبابها ويتم ارسال اخطار عن الموضوع الى الدولة الحامية ويتم اخذ اقوال الشهود وخصوصاً اقوال اسرى الحرب ويتم ارسال تقرير يتضمن هذه الاقوال الى الدولة الحامية.

وفي حال اثبات التحقيق ادانة شخص او اكثر وجب على الدولة الحاجزة اتخاذ جميع الاجراءات القضائية ضد الشخص او الاشخاص المسؤولين[1].

الخاتمة

بعد التعرف على ماهية اسرى الحرب والحقوق التي يتمتعون بها في نطاق القانون الدولي وبموجب الاتفاقيات ووضعهم القانوني وكيفية التمييز بين المقاتلين في النزاعات الدولية المسلحة تم التوصل الى مجموعة من الاستنتاجات يمكن اجمالها في الآتي:

١- من خلال استقراء الواقع الدولي نجد ان حقوق الاسرى مصادرة ومنتزعة من قبل الدول فالاسير يتم تعذيبه نفسياً وبدنياً انتقاماً منه لمشاركته في النزاع او لاسباب طائفية او دينية .

٢- استعمال الاسير كمصدر معلومات ضد بلاده واحتجازهم في مناطق يمكن ان يطلق عليها صفة الخطورة دون اكتراث من قبل الدول الحاجزة .

---

[1] المادة (١٢٠-١٢١) ، مصدر سابق ، ص(٦٢-٦٣) .

٣- اتضح ان الدول الحاجزة لا تتمتع بصلاحيات مطلقة للتصرف بحقوق الاسرى بلا ان هناك احكاماً يجب التقيد بها .

كما توصل الباحث الى مجموعة من التوصيات يمكن انجازها بثلاث نقاط رئيسية :

١- توسيع دور المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان واطلاق الصلاحيات لها .

٢- وضع آلية يتم من خلالها الزام الجهات المعنية بحقوق الانسان حكومية كانت او دولية برفع تقارير دورية الى المنظمات المختصة ومحكمة العدل الدولية .

٣- اجبار الدول على التقيد باتفاقية روما وان كانت دولهم غير موقعة على الاتفاقية .